الأمم المتحدة

الجمعية العامـــة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤١
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

الرئيس:	السيد لامبتي	(غانـــا)
ثم :	السيد مادي	(بولندا)
ثم :	السيد لامبتي	(غانـــا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

إنهاء أعمال اللجنة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.41
23 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

94-82542

9482542

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

البند ١٤٣ من جدول الأعمال : اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/49/L.25)

مشروع القرار A/C.6/49/L.25: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.25.

٢ - الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في هذا البند.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/C.6/49/L.29)

مشروع القرار A/C.6/49/L.29: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٣ - السيد مارتنس (ألمانيا): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار، إنه تم التوصل ، في أعقاب مشاورات مستفيضة غير رسمية، إلى مشروع يحظى بتوافق الآراء سواء بالنسبة للقرار أو بالنسبة لبرنامج أنشطة الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد. وكانت النقطة الرئيسية العالقة هي الفقرة ١٢ من القرار ويرتكز النص المعروض على اللجنة على نص قرار السنة الماضية.

٤ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.29.

٥ - السيدة ولسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة، رغم تحفظاتها بشأن هذا القرار، قد انضمت إلى توافق الآراء لأنها تؤيد العقد وتقبل برنامج فترته الثالثة. غير أن ظنها لا يزال خائبا لأن القرار يفتقر إلى الدقة التي تميز قرارات اللجنة السادسة. فالفقرة ١٠ من القرار بصفة خاصة لم توضع في مكانها المناسب، وصياغتها تشبه إلى حد كبير إعلانا عن خدمة عامة، ولا ينبغي أن تشكل سابقة للقرارات المقبلة المتعلقة بالعقد. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١٢ لا تتماشى تماما مع الآراء التي تم الإعراب عنها في المشاورات غير الرسمية، وتتسم، في جميع الأحوال، بالإسهاب على ضوء الفقرة ٤. وعلى الرغم من تلك التحفظات، فإن الولايات المتحدة واثقة من أن البرنامج سيوفر إطارا ملائما لأنشطة العقد.

٦ - الرئيس: قال إن اللجنة قد انتهت من دراسة هذا البند.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/C.6/49/L.22 وL.26 و L.26 و L.27/Rev.1)

مشروع القرار A/C.6/49/L.22: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.22.

٨ - السيدة بوم (الكاميرون): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار غير أنه يود أن يعيد تأكيد موقفه من الفقرة ٤: فهو يعتقد بأنه ينبغي أن تولي لجنة القانون الدولي الأولوية للنظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

مشروع قرار A/C.6/49/L.27/Rev.1: مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غيرالملاحية

٩ - السيد يوسف (السودان): قال إن وفد بلده لا يزال يجد صعوبة في قبول الفقرة الخامسة من ديباجة القرار، ما دامت تمثل تنقيحا موضوعيا لما يعد بالأساس قرارا إجرائيا ولأن من شأنها أن تستحوذ على عمل الفريق العامل الجامع بشأن الاتفاقية. ولربما كانت هذه الفقرة ذات صلة بمشروع القرار في عام ١٩٧٠، حينما اعتمدت الجمعية العامة قرارها الأصلي بشأن هذه المسألة، غير أنها لم تعد ذات صلة به ما دامت لجنة القانون الدولي قد انهت فعلا أعمالها بشأن هذا المشروع. وإن السودان يعارض أي صياغة في هذا القرار من شأنها أن تخل بنطاق الاتفاقية قبل وضعها: ولئن كانت الدول تملك دائما خيار عدم اعتبارها طرفا في الاتفاقية، فلا ينبغي لها أن تقف في وجه التطوير التدريجي للقانون الدولي في مجال حيوي من هذا القبيل. وأعلن أن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار إذا انتهت الفقرة موضوع النقاش بعبارة "المجاري المائية" وحذف النص الذي يليها. وإذا لم يتم ذلك، فإنه يقترح إما أن تجري اللجنة تصويتا مستقلا على الفقرة، أو، إذا أبقيت الفقرة كما هي، أن يجرى تصويت مسجل على القرار برمته.

١٠ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن الفقرة موضوع النقاش قد أضيفت بمبادرة من فرنسا منذ ثلاثة أسابيع خلت ونوقشت بتفصيل في المشاورات غير الرسمية. وإنه سبق لأثيوبيا أن صرحت في ذلك الوقت بما أعربت عنه السودان من آراء وتم التوصل إلى حل وسط مع جميع الوفود المعنية يتمثل في إبقاء الفقرة وإضافة الفقرة التي تليها والتي تشير إلى القانون العرفي وتوفر توازنا مفيدا.

١١ - ولئن كانت فرنسا لا تعارض مبدئيا إدراج حكم من هذا القبيل في الاتفاقية نفسها، بصفتها دولة راضية بالنظام الحالي المطبق على المجاري المائية التي تتقاسمها مع دول أخرى، فإنها سعت، قبل أن توضع الاتفاقية، إلى الحصول على ضمانات تكفل بقاء تلك الترتيبات دون مساس.

(السيد ليغال، فرنسا)

١٢ - وأضاف أن فرنسا غير مقتنعة بأن وضع اتفاقية، في هذا الصدد، هو أفضل وسيلة لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، غير أنها توافق على فكرة وضع اتفاقية إطارية شريطة أن تتضمن بعض الضمانات، مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة المتنازع بشأنها. وأنه ليس في نية فرنسا أن تعترض على تطوير القانون الدولي في ذلك المجال: أي انها باستبقاء تلك الفقرة وإضافة الفقرة السادسة من الديباجة قد تقصدت وضع أداة جديدة ليس من شأنها أن تضع موضع التساؤل الترتيبات القانونية القائمة والمقبولة في مجموعها.

١٣ - السيد تومكا (سلوفاكيا): قال إن الفقرة موضوع النقاش، تعكس تماما، في رأي وفد بلده، القانون الناشئ عن المعاهدات بالصيغة التي دون بها في اتفاقيات فيينا. وأوضح أنه ينبغي للمبدأ القائل بأن النظام الخاص يعلو على النظام العام أن ينعكس في هذا القرار ولذلك تطلب سلوفاكيا من السودان ألا تشدد على إجراء تصويت على تلك الفقرة أو على القرار برمته.

١٤ - السيد ستراوس (كندا): قال إن وفده ينضم إلى وفدي فرنسا وسلوفاكيا في حث السودان على عدم الإصرار على حذف العبارة موضوع النقاش أو إجراء تصويت. فالقرار، بصيغته الحالية، يعكس القانون العرفي ويوفر الضمانات التي يشترطها عدد كبير من الوفود للمشاركة، بثقة، في المفاوضات المقبلة بشأن الاتفاقية الإطارية.

١٥ - السيد يوسف (السودان): كرر القول بأن المسألة، ما دامت مسألة موضوعية، فلا محل لها في قرار إجرائي وأشار إلى أن شطب الفقرة لن يخل بالترتيبات القائمة، ما دامت هذه الترتيبات لم تذكر في أي مكان بالقرار. ويمكن بل وينبغي إدراج أحكام هذه الفقرة في نص الاتفاقية نفسها. وأعلن أن السودان مستعدة لمناقشة الصيغ البديلة لهذه الفقرة، إذا كان الوقت يسمح بذلك.

١٦ - وبناء على طلب ممثل السودان، أجري تصويت مسجل على الفقرة الخامسة من الديباجة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا،

فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، والسودان.

الممتنعون: إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، العراق، غيانا، فيجي، فييت نام، كوبا، كينيا، ليسوتو، موزامبيق، النيجر ، نيجيريا، هايتي، الهند.

١٧ - اعتمدت الفقرة بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

١٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.27/Rev.1.

١٩ - السيد يوسف (السودان): قال إن السودان رغم أنه قد طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة الخامسة من الديباجة، فإنه انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار برمته اعتقادا منه بأن مشروع القرار هذا والاتفاقية المحتملة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يهدفان إلى تحقيق غاية تحظى بأكبر قدر من الإستصواب. وأعرب عن أمله في ألا تخل الفقرة الخامسة من الديباجة باعتماد اتفاقية شاملة، غير أنه شدد على أن السودان لا يعترف بأي التزام او تعهد مترتب على أحكام هذه الفقرة.

٢٠ - السيد نيغا (اثيوبيا): قال إن بلده قد عارض الفقرة الخامسة من الديباجة منذ البداية، باعتبارها مسألة موضوعية من شأنها أن تخل بنتيجة المفاوضات بشأن اتفاقية محتملة وأنه لا محل لها في قرار إجرائي. ورغم أن موقف وفد بلده لم يتغير، فإنه كان مستعدا لإجراء تسوية مع واضعي الفقرة، معتقدا بأن مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء. وبما أنه لم يحدث أي توافق آراء في هذا الصدد، فإن وفد بلده لا يملك أي بديل آخر سوى التمسك بموقفه الأصلي بالتصويت ضد إدراج الفقرة الخامسة من الديباجة، رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ككل.

٢١ - تولى الرئاسة السيد مادي (بولندا)، نائب الرئيس.

مشروع القرار A/C.6/49/L.24: إنشاء محكمة جنائية دولية

٢٢ - السيد لامبتي (غانا): قال في معرض تقديمه لتعديلات وفده لمشروع القرار A/C.6/49/L.24، إن إنشاء محكمة جنائية دولية مسألة هامة؛ فبعد نقاش مستفيض أعربت الجمعية العامة عن رغبتها في اتخاذ إجراء إيجابي في هذا الصدد، اعتقادا منها بأن من شأن عدم تحقيق ذلك أن ينعكس على مصداقيتها. ولذلك ينبغي أن تلبي اللجنة السادسة رجاء الجمعية العامة. وذكر أن وفد بلده قد حاول إيجاد توافق آراء بشأن مشروع القرار؛ وليست لديه أية رغبة في خلق مشاكل للجنة، لا سيما وأن رئيسها غاني، ومع ذلك فإنه يرى أنه مضطـــر لضمان تلبية رغبات المجتمع الدولي وان هذا أمر يعجز عنه مشروع القرار A/C.6/49/L.24. والواقع أن هذا المشروع يعبر عن رأي الأقلية أكثر مما يعكس رأي الأغلبية. وليس من الإفراط في شيء اشتراط عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٧: فثلاث سنوات توفر وقتا وفيرا للتحضير وعلى أي حال فإن التعديلات التي تقدم بها بلده تشترط عدم اتخاذ أي قرار إلا على أساس نتائج مناقشات اللجنة المخصصة. وتشديدا منه على الطابع الملح الذي تتسم به الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، أوضح بأنه لو كان لهذه المحكمة وجود، لما نشأت المشكلة التي سممت العلاقات بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا. فكل ما في الأمر، هو أن الشعب الليبي يعاني لأنه لا يريد أن يحاكم رعاياه أمام هيئات قضائية لا ثقة له فيها. وناشد ممثل غانا اللجنة أن تعتمد مشروع التعديلات التي تقدم به بلده، لتضمن بذلك أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية حقيقة في وقت ما في المستقبل.

٢٣ - السيدة دوشي (أمينة اللجنة): قالت في معرض شرحها للآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/49/L.24 في الميزانية البرنامجية، إن اجتماعات اللجنة المخصصة للنظر في الترتيبات الرامية إلى عقد مؤتمر للمفوضين قد تقرر عقدها من ٣ إلى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس، عند الإقتضاء، رغم أن توقيت الفترة الأولى قد يتعين تعديله نظرا للاجتماعات الأخرى التي ستعقد في تلك الآونة. غير أن احتياجات خدمة المؤتمرات يمكن تلبيتها ضمن نطاق الموارد القائمة، المبرمجة في إطار الفقرة الفرعية ٢٥ (هـ) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبناء على ذلك، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في هذا الصدد.

٢٤ - السيدة زكرياء (ماليزيا): قالت إن بلدها قد دأب على التأكيد على ضرورة النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت ممكن. ولذلك فإنها تساند التعديلات (A/C.6/49/L.26) التي اقترحت غانا إدخالها على مشروع القرار.

٢٥ - السيد لارسن (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي، فالتمس تأجيل مناقشة التعديلات التي اقترحتها غانا، وفقا للقاعدة ١١٦ من النظام الداخلي. وقال إن بلدان الشمال التي تساند إنشاء محكمة جنائية دولية مساندة قاطعة قد وجدت بوادر تشجيع من كون مشروع القرار قد تم بتوافق الآراء. وشدد على أن بلدان الشمال إذ تطلب مساندة اقتراحها، إنما تعرب عن إيثارها بقبوله بتوافق الآراء، وليس عن أي اعتراضات على إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢٦ - الرئيس: قال إنه وفقا القاعدة ١١٦ من النظام الداخلي، يمكن لممثلين إثنين أن يتكلما لمساندة اقتراح بتأجيل المناقشة، وإثنين لمعارضته.

٢٧ - السيد لامبتي (غانا): قال إنه، وإن كان لا ينازع حق أي بلد في تقديم اقتراح من هذا القبيل، فإنه يشعر بالدهشة لأن بلدان الشمال الأوروبي ترى فيما يبدو أن توافق الآراء مبدأ يعلو على المبدأ الذي تم الاعراب عنه في التعديلات التي تقدم به بلده. وأعلن إنه يعارض التأجيل المقترح، الذي لا يليق باللجنة. لأن من شأن توافق الآراء أن يكون أمرا حاسما حقا في مؤتمر المفوضين، حينما يؤون الأوان فعلا لوضع واعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وحث اللجنة على التصويت في جانب رفض الاقتراح.

٢٨ - السيد ليغال (فرنسا): ساند المقترح الداعي إلى عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات التي اقترحتها غانا. وقال إنه لا يفعل ذلك اعتزازا بأنه صاحب الاقتراح أو لأنه يرى أن مشروع القرار هو أفضل نص ممكن، بل لأنه النص الوحيد الذي يمكن أن تلتف الجمعية العامة حوله. ومشروع القرار لا يمثل رأي الأقلية؛ بل إنه، على العكس من ذلك، يشكل حلا وسطا تم التوصل إليه حتى تعمل جميع الأطراف يدا في يد لتحقيق هدفها. فهو مسعى نبيل لم يعارضه أي وفد سوى وفد غانا. وأكد على أنه لا يعارض جوهر التعديلات الغانية؛ لأنه لو كان يعارضها لحث اللجنة على التصويت ضدها فورا. وأوضح أن اعتراضه ناجم من أن من شأن التصويت أن يؤدي إلى نسف الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بصعوبة. وقال إن اللامسؤولية والخطورة بمكان الإيحاء، سواء بدافع من الكبرياء أو لأي أسباب أخرى، بأن بث روح التفرقة في صفوف الجمعية العامة - وبالتالي الإخلال بإنشاء محكمة جنائية دولية - ليس مسألة خطيرة. ففرنسا تساند إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت ممكن، غير أن من شأن وضع جدول زمني مسبق أن يضيع الوقت بدل أن يكسبه. فإذا أراد الجميع أن يحققوا هدفهم، فيتوجب عليهم أن يشعروا بالارتياح لعملية تحقيقه وأن يتجنبوا المواجهات العقيمة. وبهذه الطريقة سيسهل على الوفود إقناع سلطاتهم بالمشاركة في الجهد المشترك. فالوحدة ضرورية الآن أكثر منها من أي وقت مضى، وهذا أمر يتفق عليه الجميع عمليا باستثناء الوفد الذي يرأس هذه اللجنة. وحث الوفود على تبديد قلقها وتجنب السجالات العقيمة والحفاظ على الوحدة بعدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات. وبهذه الطريقة فقط يمكن الحفاظ على ما تم تحقيقه من توازن هش تمثل في توافق الآراء.

٢٩ - السيد أيواه (نيجيريا): قال إن التعديلات التي اقترح الوفد الغاني إدخالها على مشروع القرار A/C.6/49/L.24 تشير بصورة ملموسة ومباشرة إلى إجراء طالما رغب المجتمع الدولي في اتخاذه ويتعين على الجمعية العامة تنفيذه بشجاعة: ألا وهو عقد مؤتمر للمفوضين، في تاريخ لا يتجاوز عام ١٩٩٧، لوضع واعتماد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ونظرا لهذه الإعتبارات، فإن بلده يعارض الاقتراح الرامي إلى تأجيل مناقشة التعديلات.

٣٠ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية مسألة تستحق النظر المتمعن. فالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تحتاج إلى وقت كاف لدراسة شتى أحكام مشروع النظـــام الأساسي الذي

(السيد شاتورفيدي، الهند)

وضعته لجنة القانون الدولي، والتي يتسم بعضها بطبيعة لم يسبق لها نظير. ولذلك فإنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن مسألة عقد مؤتمر للمفوضين. وأعلن إن وفده يساند الاقتراح القاضي بتأجيل المناقشة. كما يؤيد اقتراح الحل الوسط الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.8 الذي حظي تقريبا بتأييد بالاجماع أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣١ - وأجرى تصويت مسجل على الاقتراح القاضي بتأجيل المناقشة بشأن التعديلات الغانية (A/C.6/49/L.26) الواردة على مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، الصين، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اثيوبيا، اكوادور، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

الممتنعون: الأرجنتين، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سنغافورة، سورينام، العراق، الفلبين، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق.

٣٢ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت*.

٣٣ - السيد ليوني (البرازيل): قال إن تقديم غانا لتعديلات على مشروع القرار A/C.6/49/L.24 جعل من الواضح أنه لم يعد أي توافق آراء بشأن هذا النص. وقد أيد وفد بلده التعديلات المقترحة وصوت بالتالي ضد الاقتراح النرويجي.

٣٤ - السيد يوسف (السودان): قال إن وفده صوت ضد الاقتراح النرويجي. ومن حق كل دولة عضو أن تقترح تعديلات وأن تقدم هذه التعديلات مباشرة إلى أعضاء اللجنة من أجل الاتخاذ قرار بشأنها. ولو عرضت التعديلات التي اقترحتها غانا على التصويت، لصوت وفده بقبولها.

٣٥ - السيد لامبتي (غانا): عاد وتولى الرئاسة.

٣٦ - الرئيس: قال إنه طلب إجراء تصويت على مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

٣٧ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن اللجنة، بعد أن اعتمدت الاقتراح النرويجي، ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/49/L.24 بتوافق الآراء.

٣٨ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إنه، هو أيضا، يساند اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

٤٠ - السيد أيواه (نيجيريا): قال إن طلبه أخذ الكلمة قبل اعتماد مشروع القرار قد أغفل بدون عمد. ونتيجة لذلك، فإن وفد بلده وجد نفسه محشورا في قبول توافق آراء بسبب خطأ إجرائي. وكان يود لو أجري تصويت مسجل ليعكس تشعب المسائل المثارة ويقر، على وجه الخصوص، بأهمية التعديلات التي اقترحتها غانا. ورغم هذه الاعتبارات، فإن وفده ينضم إلى توافق الآراء.

٤١ - السيد فيرارين (ايطاليا): قال إن مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية هو من أشد المسائل الشائكة التي كان على اللجنة السادسة أن تتناولها أثناء الدورة الراهنة. وقد انعكس ذلك على مشروع القرار الذي تم اعتماده الآن، والذي يعد بوضوح نصا لحل وسط. وبينما لا يرى وفده وجود أي مبرر لتأجيل عقد مؤتمر للمفوضين، فإنه قرر الإنضمام إلى توافق الآراء لأنه اتضح بأنه هو الطريقة العملية الوحيدة لإحراز تقدم. وأعرب عن ترحيب بلده باستضافة مؤتمر المفوضين عندما يتم اتخاذ قرار بعقده.

---

* أبلغ وفد بولندا اللجنة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت بجانب الاقتراح.

٤٢ - السيد فان بوهيمين (نيوزيلندا): قال إن بلده يؤيد عقد مؤتمر دولي بأسرع وقت ممكن لوضع مشروع النظام الأساسي وأنه يؤيد التعديلات المقترحة الواردة بهذا الشأن. وأوضح أن مشروع القرار A/C.6/49/L.24 قد أكد أكثر مما ينبغي على آراء أولئك الذين ظلوا مترددين في الزام أنفسهم بعقد مؤتمر من هذا القبيل في وقت مبكر بيد أنه من المهم تناول المسألة برمتها بمساندة واسعة النطاق. ولهذا السبب، ساند وفده الاقتراح النرويجي وانضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

٤٣ - السيد ناندان (فيجي): قال إن وفد بلده وإن كان راغبا في مساندة التعديلات التي اقترحتها غانا، لم يكن يريد عرقلة عملية توافق الآراء في تلك المرحلة المتأخرة من المفاوضات. ولذلك فهو يتمنى أن توضع التعديلات المقترحة موضع الاعتبار في تنفيذ مشروع القرار A/C.6/49/L.24.

٤٤ - السيدة كرايانيدس (استراليا): قالت إن بلدها مازال منذ زمن بعيد يرغب في إنشاء محكمة جنائية دولية وأنه لا يرى أي مبرر لتأجيل عقد مؤتمر المفوضين لهذه الغاية. ومع ذلك، قرر أن ينضم إلى توافق الآراء؛ لأن عدم الإنضمام ربما يعيق التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف النهائي الرامي إلى اعتماد النظام الأساسي.

٤٥ - السيدة ولسون (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن ترحيبها باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وقالت إن بلدها يعتزم المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة المنشأة في إطار هذا القرار لاستعراض المسائل الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي. وإنه يأمل في أن يتم وضع صيغة نهائية للنظام الأساسي تحظى بأوسع تأييد ممكن.

إنهاء أعمال اللجنة

٤٦ - بعد تبادل عبارات المجاملة، التي أعرب عنها السيد بايار (تركيا)، والسيد مولد (الدانمرك)، والسيدة الأضغم (تونس)، والسيد غوغوبيريدز (جورجيا)، والسيدة بينا (بيرو)، باسم دول المجموعات الإقليمية أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد أنجزت أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠